

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف/إخاء/عدل



المحكمة العليا

الندوة الدولية الأولى لسنة 2016

المنظمة بالتعاون مع مشروع دولة القانون الممول من طرف الإتحاد الأوروبي

يومي 27-28 ابريل 2016

تحت عنوان

## الجرائم الإقتصادية و المالية في القانون الموريتاني : التكيف القانوني و الممارسة القضائية

مداخلة القاضي/ سليمان محمد عمر

ضبط ومعاينة الجرائم الإقتصادية و المالية على ضوء النصوص ذات الصلة

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

يشكل الإقتصاد والمالية أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها سيادة الدول وبنائها وديمومتها، واستقرار المجتمعات ورفاهيتها ورفقها وازدهارها .

فأركان سيادة الدولة : منها قدرتها على حماية حوزتها الترابية وتوفير العدل والأمن وأسباب العيش الكريم لمواطنيها ولا يتأتى ذلك إلا من خلال ضبط وتنظيم إقتصادها ومالياتها التي تشكل الركيزة الأساسية لبناء الدولة ومؤسساتها ، فالإقتصاد والمال العام من خلاله يبني جيش الدولة الذي يحميها، ويتم تكوين وتعزيز الأجهزة القضائية والأمنية التي توفر السكينة والطمأنينة العامة والسلم في المجتمع ، فبالإقتصاد والمال العام توفر الدولة الوظائف وفرص العمل وتنشئ البنى التحتية من مدارس ومؤسسات ومستشفيات وطرق وشبكات مياه وكهرباء ووسائل الحماية ضد الكوارث وغير ذلك من الحاجات والمتطلبات التي يجب على الدولة ان توفرها لمواطنيها ، ومن أجل تغطية هذه التكاليف والنفقات ومن أجل الوفاء بالالتزامات الداخلية والخارجية للدولة كان من اللازم عليها أن تسن تشريعات وقوانين تضبط وتنظم وتحكم مجريات الحياة في إقتصادها ومالياتها وذلك من أجل السير المطرد لمؤسساتها ومن أجل النمو والاستقرار في المجتمع، ذلك أن الإقتصاد هو " نشاط الفرد والمجتمع والدولة للحصول على الموارد اللازمة للرفاهية من خلال الثروات ... وعرفته المادة الأولى من مدونة التجارة الموريتانية بأنه " كل أعمال الإنتاج والتوزيع والخدمات.." ، وأما المالية فهي النشاط المالي للدولة والذي من خلاله تقوم بضبط التوازن بين إيراداتها(الضرائب مثلا) وبين نفقاتها ( الخدمات).

وقد ظهرت الحاجة مبكرا إلى سن تشريعات وقوانين تنظم وتضبط وتحكم المجالات الاقتصادية والمالية المختلفة ، وذلك بسبب المخالفات والجرائم الاقتصادية والمالية القليدية والحديثة فالجرائم الاقتصادية والمالية تارة تكون مرتكبة من طرف شخص طبيعي موظف عمومي او محاسب او مفوض حسابات او مسير في هيئة او مؤسسة .. وتارة ترتكب هذه الجرائم من طرف مؤسسات او منظمات اجرامية او اشخاص متواطئين .. والغرض من ارتكاب هذه الجرائم هو الحصول بطرق ملتوية وغير مشروعة على منافع وأرباح غير مشروعة إضرارا بالدولة و المجتمع لأن هذه الجرائم تضر بالإقتصاد الوطني ووسائل الإنتاج وموازنات الدولة بين إيراداتها ونفقاتها ويضر بسمعتها ويهدد استقرارها .

وقد عرفت الدول والمجتمعات أنواعا كثيرة من هذه الجرائم منها جرائم الغش والتزوير والرشوة والسرقه وخيانة الامانة والنصب والاحتيال واختلاس الاموال العمومية

ارتشاء الموظفين العموميين وتواطئهم مع الاشخاص والمؤسسات والمنظمات الوطنية والاجنبية من أجل الحصول على منافع شخصية غير مشروعة منح ورشاوى، ومن الجرائم التي تضر الاقتصاد الوطني التهرب من دفع الضرائب والغش في جبايتها وتزييف العملات وجرائم المصارف والبنوك والمؤسسات المالية وانشاء الشركات الوهمية وجرائم التفالس، وقد ظهرت جرائم حديثة مثل تبييض وغسيل الاموال وتمويل الارهاب وتجارة المخدرات والسلاح ... وقد استدعت هذه الجرائم من الدول عقد اتفاقيات وسن تشريعات وقوانين جديدة اضافة الى التشريعات والقوانين التي كانت سارية، وكان أول تشريع يتعلق بالتجارة ظهر في الولايات المتحدة 1890 وفي فرنسا ظهر تشريع يعاقب الجرائم الماسة للاقتصاد 1945 وفي هولندا ظهر 1950 تشريع يعاقب هذه الجرائم، وانتشرت التشريعات المجرمة والمعاقبة لهذه الافعال.

ولقد سبقت الشريعة الاسلامية كل التشريعات والقوانين إلى تحريم ودم ومعاقبة هذه الجرائم فالغش والزور والغلول والسرقه والرشوة والخيانة والغدر وعدم الوفاء هي من الكبائر،

فقد قال تعالى في الغلول الذي هو الأخذ من بيت المال او من الزكاة"ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة" وقال عليه الصلاة والسلام"ما بال أحدكم يقول هذاكم يقول وهذا أهدي لي فهل لا جلس في بيت أبيه او أمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا" وقال "من غشنا فليس منا" وقال"لعن الله الراش والمرتشى" وقال في الغدر وعدم الوفاء بالعهد "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا... إذا حدث كذب وإذا أنتمن خان إذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر" وقد قال الله تعالى"وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا"

وفي بلدنا موريتانيا التي يأخذ تشريعها من الشريعة الاسلامية(كمصدر وحيد) ووافقت على جملة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجالات الاقتصادية والمالية، وسنت عدة تشريعات وقوانين تنظم وتحكم الحياة الاقتصادية والمالية في البلد وتنشئ هيئات للرقابة الاقتصادية والمالية وتجرم وتعاقب الافعال الضارة بالاقتصاد وبالمال العام، وتحدد هذه التشريعات والقوانين طرق وكيفية مكافحة الفساد الاقتصادي والمالي وحددت الهيئات والسلطات المكلفة بمتابعة هذه الجرائم والتحقيق فيها وكيفية المتابعة وشروطها، وقد قامت الدولة بمحاربة الفساد المالي والاقتصادي من خلال تفعيل وتنشيط آليات الرقابة والمتابعات القضائية في حق مرتكبي هذه الجرائم من اجل الردع واستعادة الاموال العمومية المختلسة، وقد أعطت هذه الاجراءات والسياسات المالية نتائج ملموسة حيث استعادت الدولة بعض الاموال العمومية المختلسة بسبب مكافحة الفساد وسن تشريعات وقوانين لمحاربة هذه

الجرائم، وتفعيل تطبيق التشريعات والقوانين في البلد مثل قانون الجمارك الصادر 145/1966 وتعديلاته المتضمن ردع المخالفات الجمركية والتهرب الضريبي و القانون الجنائي العام الصادر 162/1983 الذي نص على عقوبات بعض الافعال المذكورة و دستور يوليو 1991 الذي نص على رقابة البرلمان للميزانية وكيفية صرفها وانشأ محكمة الحسابات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن تلك القوانين مدونة التجارة 05/2000 وتعديلها، ومنها مدونة المعادن، وقانون الاستثمار، وقانون الضرائب، وقانون الصفقات العمومية، وقانون المصارف، وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب 2005 /048، وقانون العلاقات المالية بين موريتانيا والخارج 042/2004 وقانون الشفافية المالية في الحياة العمومية 054 /2007 وغير ذلك من القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتجارة والاقتصاد والاستثمار والمالية العامة، ولما كانت هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة لأنها تضر بالاقتصاد الوطني ووسائل الانتاج وموازنات الدولة وتضر بالمجتمع ككل، كانت مساطر المتابعات فيها خاصة في بعضها فلا بد فيها من تدقيق هيئات الرقابة المالية التي تبحث عن القرائن على وجود الجريمة ولا بد من الانذار بالدفع حال اكتشاف الجريمة ولا بد من ان تقدم الشكاية من الجهة المتضررة إلى النيابة العامة التي هي سلطة الاتهام، و إذا لم تحصل مصالحه اوتسحب الشكوى، فإن وكيل الجمهورية المختص يحيل فوراً الشكاية والمستندات الى الضبطية القضائية المختصة للقيام بالمتابعات القضائية، ولخصوصية هذه الجرائم فإن بعض التشريعات تسند مهام المتابعة والتحقيق والحكم فيها إلى قضاء خاص وأحياناً تقوم بفصل المتهمين من افراد او مؤسسات عن قضاتهم الطبيعيين (محاكم العدل الخاصة – المحاكم العسكرية-) وفي بلادنا كانت محكمة العدل الخاصة قبل الغائها هي المختصة في هذه الجرائم، وقد أنشأ المرسوم 2004/067 مديرية مركزية تدعى "المديرية المركزية لمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية" وتم انشاء ديوان خاص بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية واختلاس وتبيد الاموال العمومية وقضايا غسيل الاموال، وتم انشاء هذا الديوان بناء على قرار المجلس الاعلى للقضاء 2009 /12/30

وتتالت نصوص القانون كيفية ضبط ومعاينة الجرائم الاقتصادية والمالية في نصوص مختلفة ومتفرقة، ونعالج هذا الموضوع- ان شاء الله- في فصلين :

**الفصل الأول: تعريف الجرائم الاقتصادية والمالية، ومعالجة التشريع والقانون الموريتاني لها من خلال التجريم والعقاب وانشاء هيئات للرقابة، و نتناول هذا الفصل في ثلاث فقرات**

**الفصل الثاني: كيفية ضبط ومعاينة الجرائم الاقتصادية والمالية ، وشروط المتابعة في هذه الجرائم، والسلطات المكلفة بتحريك وممارسة الدعوى العمومية فيها، و نتناول هذا الفصل في ثلاث فقرات كذلك، - وأخيراً خاتمة .**

## الفصل الأول :تعريف الجرائم الاقتصادية والمالية ، ومعالجة التشريع والقانون الموريتاني لها من خلال التجريم والعقاب ، وإنشاء هيئات للرقابة المالية

### الفقرة الأولى: تعريف الجرائم الاقتصادية والمالية

الجريمة هي (سلوك مخالف للقانون الجزائي مستحق العقاب لوقوعه على حق سواء كان هذا الحق للفرد او للمجتمع وسواء كان الجرم بارتكاب فعل او امتناع عن فعل) والجريمة الاقتصادية يقصد بها" الأفعال الضارة بالإقتصاد وهي كل فعل او امتناع عن فعل مخالف للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه القانون الجنائي العام او القوانين الخاصة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والصادرة عن السلطة المختصة ولمصلحة الشعب" كما في تعريف منظمة الدفاع الاجتماعي العربي القاهرة 1966 وعناصر هذه الجريمة هي الفعل او الامتناع عنه – السلوك الاجرامي- الضرر الذي لنمو الدولة وسياساتها الاقتصادية ،لأن هذه الجريمة تمس الملكية التعاونية للمجتمع فهي تحقق منفعة شخصية غيرمشروعة لصاحبها وتضرالدولة والمجتمع بسبب ضررها على الاقتصاد الوطني، ويميز بين هذه الجريمة والجريمة المالية التي هي(كل نشاط او فعل نص التشريع المالي على تجريمه بمقتضى مجموعة القوانين والانظمة المالية التي تنظم بها الدولة شؤون ماليتها العامة من إيرادات ونفقات).

ومن أسباب الجرائم الاقتصادية والمالية ضعف الرقابة والتفتيش الذي تقوم به الأجهزة المالية المختصة وعدم توفرالوسائل والتقنيات اللازمة لاكتشاف الجرائم و التواطئ والميل الشديد من قبل مرتكبي هذه الجرائم نحو الثراء السريع و منها النقص في التشريعات بالإضافة إلى ما يحيط هذه الجرائم من طابع السرية والغموض والتحايل .

وقد نص قانون العلاقات المالية رقم 2004/042 في مادته 15 أنه "يعتبر كل فعل يهدف الى التخلص من الواجبات والممنوعات المنصوص عليها في نظم الصرف بمثابة مخالفة او محاولة للمخالفة.

وقد حددت القانون رقم 2005/048 المتعلق بغسيل الاموال وتمويل الارهاب في مواد 1-2-3 التعريفات وجاء فيه ان الحصول على أملاك وعائدات واموال ومزايا اقتصادية مباشرة او غير مباشرة عن جريمة او جنة او أداة غير مشروعة فإن ذلك يعد مخالفة لإحكام هذا القانون ،ونص في مادته السابعة على أن الدولة تنظم الإطار القانوني بحيث يضمن شفافيةالعلاقات الاقتصادية مع التأكيد على أن قانون الشركات اوآليات القانونية لحماية الأملاك لايسمحان بتشكيل كيانات وهمية او كيانات للخداع.

ويتم ضبط جرائم غسل الاموال من خلال يقظة الهيئات المالية والزامية التعرف على هويات الزبناء والتصاريح الاجبارية ومراقبة العمليات وحفظ الوثائق والمستندات مركزة البيانات لجنة لتحليل البيانات المالية وإجراء التحريات وضع الحسابات المصرفية تحت المراقبة النفاذ الى الانظمة والشبكات التنصت والتسجيل الصوتي - حجز الوثائق - رفع السر المهني لصالح سلطات الرقابة - الحجز والاجراءات التحفظية - تجميد الاموال وفقا للاجراءات الجنائية.

وقانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الارهاب جاء منسجما مع الاتفاقيات الدولية المجرمة لهذه الافعال والتي صادقت عليها موريتانيا ( وقد تم ادراج الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في التشريعات الوطنية للدول الموقعة على هذه الاتفاقيات ،وقد فصل دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب في التشريعات وتنفيذها - الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المكلف بالمخدرات الجريمة- فصل وبين عناصر هذه الجريمة وكيفية الوقاية منها وطرق علاجها.

وقد ظهرت هذه التسمية "تبييض او غسل الاموال" في امريكا 1920-1930 عندما اطلق رجال الامن هذه العبارة على الاعمال التي تقوم بها عصابات المافيا من شراء المشروعات والمحلات بأموال قذرة ذات مصدر غير مشروع ويتم خلطها باموال وارباح أخرى لإخفاء مصدرها غير المشروع ، وجاءت اتفاقية الامم المتحدة 1988 لتجرم الحصول على الاموال ذات المصدر غير المشروع ايا كان نوعها مثل تلك المتحصلة من تمويل الارهاب وزراعة وتصنيع والاتجار بالمخدرات وتجارة السلاح واعمال جمعيات الاشرار والمنظمات الارهابية وتزوير العملات والمستندات العامة واختلاس المال العام ،ونص القانون رقم 2010/021 في بابه التمهيدي على ان الاموال يقصد بها "الموجودات المادية او غير المادية العقارات او المنقولات الملموسة او غير الملموسة القابلة للاستهلاك من عدمه بالاضافة الى الاحكام القانونية او الوثائق التي تفيد ملكية هذه الاشياء او ملكية الحقوق المتعلقة بها"

**الفقرة الثانية:** تجريم وعقاب الجرائم والمخالفات الاقتصادية والمالية في التشريع والقوانين الموريتانية

لايكاد تخلوا من النصوص القانونية الموريتانية المتعلقة بالاقتصاد والمالية من وجود أحكام جزائية تعاقب على بعض المخالفات والجنح ،وقد وردت الاحكام العقابية بعضها في قانون العقوبات وبعضها في النصوص الخاصة ونذكر مثلا لاحصرا:  
نص قانون العقوبات رقم 1983/162 على تجريم وعقوبات خيانة الموظفين العموميين والاختلاسات المرتكبة من طرفهم وجرائم الغدر والرشوة والسرقات

والاحتيال والتزوير وتزييف العملات وتزوير اختام الدولة والطوابع والسندات العمومية والاوراق المصرفية والتجارية والشهادات ووثائق السفرواعتبرها جرائم وجنحا ضد السلام العام وعاقب جرائم النصب والاحتيال والتفالس وخرق نظم التجارة والصناعة...

وجرمت وعاقبت مدونة التجارة رقم 2000/05 المعدلة جنح مفوضي الحسابات والمسيرين لميزانيات الشركات ورؤساء مجالس الادارة كما عاقب القانون الجنح المتعلقة بشفافية السوق والنافسة غير المشروعة.

وجرم وعاقب قانون الجمارك 66/145 وتعديلاته والقانون رقم 2004/042 المعدل للقانون 74/022 المنظم للعلاقات المالية تضمننا جملة من الإجراءات المتعلقة بتحديد المخالفات الاقتصادية والمالية وقمعها.

وجاء القانون رقم 2005/048 المتعلق بغسيل الاموال وتمويل الارهاب ليحدد الافعال الجرمية المعنية بهذا القانون ويحدد العقوبات المطبقة على غسيل الاموال وأنشأ هيئات الرقابة المالية لمكافحة هذه الافعال ،كما أنشأ الدستور والقانون مؤسسات دستورية وآليات للرقابة المالية والاقتصادية.

### الفقرة الثالثة: هيئات الرقابة المالية والإقتصادية

-البرلمان الذي يصادق على الميزانية ويراقب صرفها ،وتساعده محكمة الحسابات وفقا لنص المادة 68 من دستور 20/يوليو/1991 المعدل وقد أنشأ هذا الدستور مجلسا اقتصاديا واجتماعيا استشاريا في المسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي التي تهم الدولة.

-محكمة الحسابات التي نص عليها الدستور وتم تنظيمها وتحديد سيرها وإجراؤها بموجب القانون رقم 1993/19 والمرسوم رقم 1996/41 .

-المفتشية العامة للدولة والمفتشية العامة للمالية المنظمة بالمرسوم 137 بتاريخ 2004/09/12 والمعدل بالرسوم 135 بتاريخ 2005/12/02 با لاضافة للمرسوم رقم 122 بتاريخ 2005/09/19 والمعدل بالمرسوم 129 بتاريخ 2005/11/01 ومصالح التفتيش في الوزارات والؤسسات والشركات ...

- اللجان المختصة في المؤسسات المالية المصارف والبنوك والمكلفة بالتدقيق في عمليات وتحويل الاموال ومصادر ووجهات تلك الاموال وهويات الاشخاص الطبيعيين والمعنويين اصحاب هذه الاموال او الوسطاء فيها وقد أنشأ القانون 2005/048 لجنة تحليل البيانات وحدد صلاحياتها .

-المصالح الجمركية حيث تقوم الجمارك بمراقبة حركة الاموال والبضائع ومراقبة التجارة الخارجية والصراف والمعاملات المالية وقمع مخالفاتها وفقا للقانون رقم 66/145 وتعديلاته والقانون رقم 2004/042 المعدل للقانون رقم 1974 /022 وقد تم إنشاء شرطة الجرائم الاقتصادية والمالية بالمرسوم 2004/067 وكلف ديوان خاص بالتحقيق فيها بمذكرة العمل الصادرة بتاريخ 2009/12/31 بناءا قرار المجلس الأعلى للقضاء في دورته 2009/12/30 .

**الفصل الثاني :كيفية ضبط ومعاينة الجرائم الإقتصادية والمالية ، وشروط المتابعة في هذه الجرائم ، والسلطات المكلفة بتحريك وممارسة الدعوى العمومية فيها**

#### **الفقرة الأولى: ضبط ومعاينة الجرائم الإقتصادية والمالية**

تقوم مؤسسات وهيئات ومصالح الرقابة المالية (البرلمان محكمة الحسابات المفتشية العامة للدولة ومفتشية المالية والمفتشيات والمصالح المختصة في الوزارات والمؤسسات) بالرقابة المالية حسب صلاحياتها واختصاصات كل منها ، حيث تقوم المفتشيات بتفتيشات دورية وأخرى استثنائية ، التفتيش العادي والتفتيش المفاجئ والرقابة والمراجعة الفورية للوثائق محل التفتيش والاسئلة والتدقيق مع المصالح المعنية ، وتقدم التقارير عن الاختلالات والمخالفات المالية و الخروقات واطعاء التسيير، وتتلقى محكمة الحسابات التقارير والحسابات من وزارة المالية التي تتلقى هذه الحسابات بدوها من محاسبي الخزينة العامة وذلك من أجل فحص حسابات التسيير ،وتقوم مؤسسات الرقابة المالية ومصالح الجمارك بمراقبة حركة الاموال ومراقبة العمليات التجارية والمالية وعمليات الصرف ،وعندما تشتبه الدولة او احدى المؤسسات في وقوع مخالفات مالية او اقتصادية فإنها تكلف إحدى الهيئات والمصالح المختصة بالبحث والتحري والتدقيق في الوقائع محل الاشتباه ، وذلك من أجل الحصول على دلائل او قرائن تؤدي الى اكتشاف الاعمال المشبوهة ، سواء تم الاشتباه في شخص طبيعي موظف او محاسب او مدير او مسير او مورد ... وسواء كان الاشتباه في شخص معنوي ، وزارة او ادارة او مؤسسة عمومية او شركة او جمعية او منظمة او هيئة او خصوصية تنتهك القوانين الاقتصادية والمالية ، وتجد هيئات وآليات الرقابة الاقتصادية والمالية ، والسلطات المكلفة بالمتابعة والتحقيق فيها ، تجد صعوبات بسبب طبيعة وخصوصية هذه الجرائم وقدرة مرتكبيها على التحايل واتباع الطرق الملتوية مما تنتج عنه صعوبات في ضبطها ومعاينتها وإثباتها ،وتتطلب أحيانا متخصصين فنيين وتقنيات الاكتشافها مما جعل التشريعات تكل مهمة التحريات والأولية في هذه الجرائم إلى



جهات فنية غير قضائية، فضبط ومعاينة هذه الجرائم يكون أولاً من خلال آليات الرقابة المالية فندما يحصل الاشتباه تكلف هذه الأليات بالبحث والتدقيق للاكتشاف الجريمة، وتعد تقارير عن الجريمة تحدد مرتكبي الأفعال المجرمة – الفعل او الامتناع عن الفعل – الضرر الاقتصادي او المالي (المبالغ المختلصة، عمليات الصرف المالي غير المشروعة والعمليات التجارية والاقتصادية النمافية والمخالفة للاعراف والقوانين ذات الصلة). وقد نصت المواد 164-165-166 من قانون العقوبات انه اذا ارتكبت جرائم الاختلاس وتبييد الاموال العمومية والارتشاء من طرف محاسب عمومي او شخص له صفة عمومية مدني او عسكري للدولة او المجموعات العمومية او مؤسسة عمومية او تعاونية او جمعية تستفيد من مساندة الدولة او شركة او مجموعة عمومية يكون نصف رأس مالها تملكه الدولة وإذا ارتكبت هذه الجرائم اضراراً بالدولة او الاجهزة العمومية او شبه العمومية فإنه يعهد **ببحث ومعاينة هذه الجرائم الى أعوان للدولة متخصصين**

وقد قسم المرسوم 2004/067 الذي يقضي بانشاء مديرية مركزية لمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية قسم هذه جرائم إلى: الجرائم ذات الطابع الاقتصادي او التجاري او المالي المرتبطة الاجرام المتخصص او المنظم – غسيل الاموال – جرائم قانون الاعمال = المساس بقانون الشركات والافلاس- تزوير الاوراق التجارية التحايل على الضرائب – الفساد العمومي (التواطئ)

المهن المنظمة = اخلاس الاموال العمومية – المتاجرة بالنقود- الفساد والارتشاء- النصب والاحتيال- تزوير النقود وبطاقات التسديد-التزوير الصناعي والفني- التلصص عبر مقاهي الانترنت .

و تقوم مصالح الجمارك براقبة عمليات الإيراد والتصدير وعمليات الصرف والتحويلات المالية والتجارة الخارجية وحركة البضائع والسلع وتقوم بضبط المخالفات وقمعها من خلال حجز البضائع والسلع مجهولة المصدر والبضائع الوثائق التجارية المزورة ومصادرتها وتغريم مرتكبي هذه المخالفات والمصالحة مع أصحابها ومنع الاحتكار والمنافسة غير المشروعة والتفالس والتهرب من الضرائب والشركات الوهمية ومن أجل حماية العلامات التجارية والصناعية - منع التزوير الصناعي والفني والتجاري – وحماية الملكية الفكرية والصناعية- تطبيقاً للتشريعات والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية .

وتقوم مصالح الجمارك بتفتيش المنازل و الأشخاص و وسائل النقل البرية والبحرية والجوية للكشف عن المخالفات المتعلقة بمخالفة بقوانين التجارة والصناعة والاقتصاد وعمليات الصرف وتحويل الاموال والتهريب، ويلزم أن يكون التفتيش وعمليات الحجز والمصادرة وكل الاجراءات يجب أن تتم وفقاً للمساطر القانونية وتضبط المخالفات بمحضر (206 ق ج محضر حجز ومحضر معاينة 216 ق ج ) وهذه المحاضر دليل قاطع أمام

القضاء حتى يطعن فيها بالتزوير او نزاهة الاعترافات والتصريحات او إهمال الاجراءات الواجبة فيها.

ويعاقب القانون المخالفات المتعلقة بالصراف المالي ، و تعتبر محظورة بدون إذن من البنك المركزي استيراد وتصدير الاوراق النقدية والقطع المعدنية والذهب والمواد الثمينة وقد نص القانون رقم 2004/042 والقانون رقم 74/022 على بعض المحظورات في العلاقات المالية مع الخارج ونص على ضبط ومعاينة هذه المخالفات تتم من طرف : ضباط الشرطة القضائية- مديري ووكلاء الجمارك- أطرووكلاء البنك المركزي المعينين من طرف المحافظ لهذا الغرض .

ويحق للموظفين المذكورين القيام بالمعاينات والتفتيش والزيارات الميدانية للمساكن وفقا للمادة 17 من القانون 2004/042 المذكور وكما هو مقرر في مدونة الجمارك، ويمكن استخدام كافة حقوق الاطلاع على المعلومات المنصوص عليها لصالح الادارات الجبائية من اجل تطبيق انظمة الصراف ويتم اثبات المخالفات بكافة وسائل الاثبات القانونية، ويتم ارسال نسخ من محاضر المخالفات الى وزير المالية ومحافظ البنك الاشعار القضاء وفقا للمادة 16 من القانون 2004/042 وهي نفس المادة 17 من القانون 74/022 المعدل ، ومن الافعال المحظورة ، تزوير النقود وبطاقات التسديد (اصبحت تشكل وسيلة سهلة لحركة للأموال ) وتزييف العملات وتزوير الاوراق النقدية والسندات البنكية وسندات الخزينة العامة وقد عدها القانون الجنائي من الجنايات والجرح ضد السلام العام م 129 ق ع

و يتم ضبط جرائم الاختلاسات والخيانة والغدر والتحايل والارتشاء المرتكبة من الموظفين والمحاسبين العموميين يتم ضبطها من خلال البحث والتحري لاكتشافها و بالوسائل القانونية وبالقرائن لأن عبء إثباتها يقع على الدولة والإدارة لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته،(وبعض التشريعات تلزم الموظف بالتصريح بممتلكاته وتحمله عبء إثبات نفي التهمة على قاعدة من أين لك هذا ) و تقوم هيئة الرقابة المالية المختصة بالبحث في الوقائع موضوع التهمة وبالنسبة للمحاسبين تقوم بالتدقيق في دفاتر وسجلات مسك المحاسبة ' الإيرادات والنفقات ،الفواتير والوثائق الاثباتية وبيانات الجرد والبيانات الملحقة ،ومن أجل اكتشاف عمليات الاحتيال و الاختلاس وتبيد الأموال العمومية والصراف غير المبرر قانونا واكتشاف عمليات الغش والتزوير في وثائق الصراف وكشف المخالفات،وتقوم بإعداد تقارير تحدد فيها المبالغ المختلصة وتقوم الجهة المضرة ( وزارة المالية مثلا) بانذار بالدفع المستتب فيه خلال أجل محدد قبل متابعتها قضائيا فإذا تم التسديد انتهت القضية وفقا لإحكام المادة السادسة(6) من ق ا ج وإلتقدمت الجهة المختصة بالشكاية أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية كما سنبين -لاحقا ان شاء الله- في هذا العرض.

## الفقرة الثانية: شروط المتابعة في الجرائم الاقتصادية والمالية

لابد من الشكاية للأمر بالمتابعة القضائية لمرتكبي هذه الجرائم وتقدم هذه الشكاية من الجهة المختصة بتقديمها لأن هذه (الجرائم هي أقرب الى مخالفة أوامر السلطة منها الى جرائم جنائية، فهي تقع عارضة في زمن محدد وقد تنتهي بمصالحة او بغرامة مالية او بمصادرة ورد الاشياء محل الجرم وقد تنتهي بعقوبة، و المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات شخصية أما في الجرائم الاقتصادية والمالية فقد تتعدى إلى المساءلة عن فعل الغير) وقد سوى المشرع فيها بين الفعل التام والمحاولة والشروع في الفعل) في الصرف .

والشكوى هي الطلب او الابلاغ والاطار الذي تتقدم به الجهة المختصة امام النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ضد المشتبه به سواء أكان شخصا طبيعيا موظفا عموميا او محاسبا اومسيرا اوشريكا او متواطئا على الجريمة .. وسواء أكان المشتبه به شخصا معنويا ادارة او شريكة او مؤسسة .

(وكل شخص ينتمي إلى هيئة من هيئات الدولة ارتكب جريمة اقتصادية او مالية وأبدت هذه الهيئة رغبتها في تحريك الدعوى العمومية ضده فلا بد من الإذن بالمتابعة في حقه، واشتراط الأذن لا يقتضي التمييز بين الأشخاص وإنما عدم التأثير على الوظيفة التي يشغلها المتهم). وقضت المادة 22 من القانون المنظم العلاقات المالية والصرف المذكور قضت أنه لا يمكن متابعة مخالفات هذا القانون إلا بناء على عريضة شكوى من وزير المالية او محافظ البنك المركزي او ممثليهما الذين تلقوا تفويضا وقد قضت المادة 166 من قانون العقوبات أنه "يعذر مرتكبوا جرائم الاختلاسات إذا قاموا برد ما اختلسوا قبل المتابعة، كما أن سحب الشكاية ينهي المتابعة في هذه الجرائم، لأنها شرط في تحريك الدعوى العمومية و في المخالفات الجمركية فإن المصالحة والتسوية وسحب الشكاية ينهي المتابعة.

**ولابد من الإنذار بالدفع قبل أي متابعة في قضايا المال العام ويتضمن تحديد المبلغ المطلوب رده وأجلا للدفع ويتم تحديد تاريخ الإنذار وتاريخ نهاية الأجل المعطى بعد ذلك**

**تحال الشكاية وتقرير هيئة الرقابة المالية –المفتشية- والإنذار بالدفع ومحضر عدم التنفيذ، تحال هذه الوثائق الى وزير العدل ليأمر النيابة العامة بتحريك مسطرة الدعوى العمومية، ويجب على وكيل الجمهورية المختص ا البدء فوراً بإجراءات المتابعة حيث يحيل الوثائق مع الأمر بالمتابعة الى الضبطية القضائية المختصة -شرطة الجرائم الاقتصادية والمالية- من أجل البحث في عناصر الجريمة وتوقيف المشبه فيهم والمعائنات والتفتيش والحجز، وإعداد المحاضر وتحويلها مع المشتبه فيهم إلى وكيل الجمهورية المختص**

## الفقرة الثالثة: السلطات المكلفة بتحريك وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية والمالية

لخصوصية وطبيعة هذه فقد تعددت الهيئات والسلطات المعنية بمكافحتها ومتابعتها ، حيث تقوم هيئات الرقابة المالية بالمعاينات والتحريات والتفتيشات الأولية وتقوم بجمع الأدلة وضبط وثائق ومستندات الجريمة وفقا للصلاحيات المخولة لها بالقوانين وذلك من أجل إكتشاف الدلائل والقرائن على ارتكاب المخالفات ،- ولأن هذه الجرائم تتطلب التحرك بسرعة لجمع الأدلة وحجز الوثائق والمستندات قبل اخفائها او اتلافها( لأن عبء الإثبات في هذه الجرائم يقع على لإدارة ،لأن المتهم بريئ حتى تثبت إدانته المادة 13 من الدستور والمادة التمهيدية من قانون الاجراءات الجنائية)،و عندما تعد هيئات الرقابة والتفتيش تقاريرها وتلاحظ اختلالات ومخالفات يتم انذار مرتكبي هذه الجرائم كما سبق ذكره ، وفي حالة عدم التسوية بين الجهة المتضررة ومرتكبي الجرم ،تتقدم المتضررة بالشكاية مرفقة بالانذار، والتقارير والوثائق والمستندات التي تدل على وقوع الفعل الضار وتحدد طبيعة وحجم الضرر، وتحال هذه الوثائق من طرف الجهة المختصة الى وزير العدل الذي يأمر المدعي العام لدى المحكمة العليا كتابة بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم ،ويحيل المدعي العام إلى وكيل الجمهورية المختص هذه الوثائق ويأمره بالمناعبة ،ويقوم وكيل الجمهورية فورا بتحريك وممارسة الدعوى العمومية ضد المشتبه فيهم المشكو منهم ، ولايملك حق الملازمة في متابعة هذه الجرائم(المالية والصرف المخالفات الجمركية ) وفقا للمادة 22 من القانون 2004/042 .

### مسطرة البحث الإبتدائي القضائي:

تقوم الضبطية القضائية بعد تلقيها أمر وكيل الجمهورية بتوقيف المشتبه فيهم ، والتحقق معهم حول الوقائع و التهم المنسوبة إليهم في الشكاية وتقارير هيئات الرقابة والتفتيش ، ويتم اشعار وكيل الجمهورية فورا الوضع تحت الحراسة النظرية ، ويستمتع ضابط الشرطة القضائية الى المتهم ويضمن اقواله وتصاريحه في محضرا يتضمن البيانات الواردة في المادة 23 من ق-ا-ج ويمكن لضابط الشرطة القضائية ان يقوم بالمعاينات ،وان يستعين باشخاص مؤهلين ،وان يستمتع الى كل شخص يمكن ان يزوده بمعلومات عن الجريمة ،وان يقوم بالتفتيشات والزيارات المنزلية وان يجمع كل المعلومات عن الجريمة ، ويمكنه ضبط الأشياء والوثائق والمستندات التي تعتبر من أدلة وأدوات الجريمة ونافعة الاظهار الحقيقة وقد نصت المادة67 ق اج على انه يقوم ضباط ووكلاء الشرطة القضائية بالابحاث الابتدائية بغرض اكتشاف المجرمين وجمع ادلة الجرائم سواء كان ذلك بتعليمات من وكيل الجمهورية او بصورة تلقائية.

-ولخصوصية الجرائم الاقتصادية والمالية فقد انشاء مديرية مركزية لمحاربة هذه الجرائم وتتبع هذه المديرية الادارة العامة للامن الوطني تقوم بالبحث عن هذه الجرائم وقمعها حسب المرسوم 2004/067 المنشئ لهذه المديرية حدد هذه الجرائم وانشأ مصالح للتحقيقات المالية وقمع الجرائم المالية الكبرى والاستعلامات العلاقات الخارجية بشأن هذه الجرائم

تقديم المشتبه فيهم أمام وكيل الجمهورية بعد ختم المحضر وانتهاء الحراسة النظرية

(بدأ مرحلة التحقيق القضائي)

فور ختم محضر البحث الابتدائي وانتهاء أمد الحراسة النظرية والتحقيقات مع الفاعلين الأصليين في الجريمة والمشاركين والمساهمين في ارتكابها، وتقوم الضبطية القضائية بتحويلهم أمام وكيل الجمهورية المختص الذي يقوم بالاستماع لهم – محضر مثول أول ومحضر استجواب- ويقوم بتكليف الأفعال الجرمية ويحدد النصوص المنطبقة عليها ..

وإذا أحال القضية إلى قاضي التحقيق ، فإنه يطلب منه التعهد وفتح تحقيق في القضية وغير ذلك من الطلبات التي يتيحها القانون لوكيل الجمهورية في طلبه الافتتاحي وطلباته الاضافية، مثل طلبات الإيداع والقبض والتوقيف وحجز الأشياء المتعلقة بالجريمة، أدلة الجريمة والوسائل المستخدمة فيها وغير ذلك من الطلبات وفقا لأحكام المادة 74 من ق ا ج ، ويتعهد قاضي التحقيق بناء على أحكام المادتين 72 – 73 ق ا ج ، وعندما يتعهد قاضي التحقيق فإنه يقوم بجميع إجراءات التحقيق الضرورية للكشف عن الحقيقة وعن أدلة الإثبات و أدلة النفي ، ويجوز له التنقل والتفتيش الحجز والاستماع للشهود والاستجواب والمواجهة والامر بالخبرات...والقرارات الصادرة الافراج المؤقت في الجرائم المالية والاقتصادية الاستئناف والطعن بالنقض فيها يوقفان التنفيذ .

وقد نصت المادة 45 من ق ا ج على ان اختصاص قاضي التحقيق يتحدد بمكان وقوع الجريمة او محل اقامة مرتكبها او محل اقامة احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة او بمحل القبض على احد هؤلاء حتى ولو كان القبض قد حصل بسبب آخر.

وفي الجرائم الاقتصادية والمالية تم تكليف ديوان للتحقيق خاص بالجرائم الاقتصادية والمالية واختلاس وتبديد الاموال العمومية وقضايا غسيل الاموال بموجب مذكرة العمل الصادرة عن وزير العدل بتاريخ 2009/12/31

## خاتمة

في ختام هذا العرض الخاص "بضبط ومعاينة الجرائم الاقتصادية والمالية على ضوء النصوص ذات الصلة" يمكننا الوصول إلى الخلاصات التالية:

- أن التشريعات والقوانين والإتفاقيات اهتمت بتنظيم وضبط المجالات الاقتصادية والتجارية و المالية وتجريم ومعاينة مخالقاتها، لكونها ملكية تشاركية للمجتمع، ومخالفة أنظمة هذه الملكية الجماعية ، إضرار بالمجتمع والدولة، من طرف مرتكبي الجرائم ( ذات الطابع الاقتصادي او التجاري او المالي؛ غسيل الاموال- الجرائم الماسة بقوانين الأعمال او الشركات او الافلاس او تزوير الاوراق التجارية- او التهرب الضريبي- او الفساد العمومي او التفاهم غير الشرعي "التواطؤ" -اختلاس المال العام- الارتشاء -النصب والتحايل- جرائم الصرف المتاجرة بالنقود تزييف العملات وتزوير بطاقات التسديد - والتزوير الصناعي والفني وتزوير العلامات التجارية -وجرائم الانترنت)

- أن دوافع هذه الجرائم هي الميل نحو الثراء السريع ، وضعف الوازع الديني والأخلاقي مما ينجم عنه عدم الوفاء بالأمانة والعهد، وعدم الوفاء للوظيفة بالتالي انعدام الشعور بالوطنية والمسؤولية تجاه الدولة والمجتمع ، ومن أسباب انتشار هذه الجرائم ؛ ضعف أجهزة الرقابة المالية، وتواطؤ بعض الموظفين والمسؤولين ، وغياب العقوبة والمكافأة، وضعف مستوى التكوين لدى بعض الموظفين، وصعوبة الإثبات في هذه الجرائم، وتطور الجريمة وانتشارها ، وظهور أنواع جديدة من هذه الجرائم بسبب العولمة والتكنولوجيا والتقنيات الحديثة التي سهلت حركة الاموال (التحويلات المالية) ، وظهور منظمات وعصابات الاجرام والتهريب .

- أنه في الآونة الأخيرة قامت بلادنا-موريتانيا- بمحاربة الفساد والجرائم الاقتصادية والمالية وذلك من خلال تفعيل هيئات وآليات الرقابة المالية والاقتصادية وتفعيل تطبيق التشريعات و القوانين القائمة وسن قوانين جديدة لمحاربة هذه الجرائم، وتم إنشاء مديرية مركزية لمحاربة هذه الجرائم، تابعة للإدارة العامة للأمن الوطني، وتم انشاء ديوان للتحقيق خاص بهذه الجرائم، وقامت آليات الرقابة والسلطات المكلفة بالمتابعات القضائية بدوها، وتمت التفتيشات وبعد إكتشاف الدلائل على الجرم تمت الإنذارات بالدفع ، وحين لم يتم الدفع ولا المصالحة ولا سحب الشكاية ، يتم تحريك الدعوى العمومية ، ويتم فتح مساطر قضائية ضد مرتكبي هذه الجرائم، وفي الآونة الأخيرة تمت متابعات لبعض المشتبه فيهم .

وقد أعطت السياسة الجنائية الجديدة لمكافحة هذه الجرائم نتائج إيجابية ، حيث استرجعت الدولة بعض الاموال العمومية المختلسة ، وتمت ملاحقة بعض مرتكبي جرائم التهريب والمخالفات التجارية والاقتصادية والمالية وتم قمعها وفقا للقوانين المعمول بها .

